الدرة الفريدة

في فقه التعامل

بالعملة القديمة والجديدة

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العلي الأعلم ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ [العلق: ٣ – ٥] خلق وقدر وألهم، وهدى الخلق فمنهم من اهتدى فأسلم، ومنهم استحب العمى على الهدي فأظلم.

أرسل الرسل وجعلهم للهداية معلم، واصطفى منهم الخليلين وموسى المكلم، واصطفى منهم محمداً صلى الله عليه وسلم.

وآزره بصحب كرام وربنا الأكرم فرباهم وهذبهم وعلم، فقصر بهم قيصر فاحترق ملكه وأدلم، وكسر بهم كسرى فزال وأنثلم.

أمّا بعد/ فإنَّ من النوازل الواقعة في بلاد اليمن بسبب الأوضاع السيئة التي تمر بها البلاد اليمنية مسألة التفاضل في قيمة العملة الجديدة والقديمة مما أوقع كثير من الناس في عدة إشكالات متعلقة بالتعامل بها من حيث البيع والشراء ومن ذلك المصارفة، والإجارة، والزكاة، وقضاء الديون وغير ذلك من المسائل.

وقد كان طلب مني أخونا **الشيخ الفاضل: أبو محمد عبد الحميد الحجوري الزعكري** وفقه الله وسدده في القول والعمل أن أكتب بحثاً في مسألة التفاضل بين العملتين هل يجوز ذلك أو لا يجوز، ولما كانت المسائل المتعلقة بالعملتين كثيرة، والناس بأمس الحاجة إلى معرفتها أحببت أن أكتب أهم المسائل التي يحتاج المسلمون إلى معرفتها على سبيل الاختصار، وأسأل الله الإعانة والتوفيق فلا حول ولا قوة إلَّا بالله فإياه نعبد وإياه نستعين.

الفصل الأول: في بيان اتحاد العملة القديمة والجديدة في الجنس

أقول: لما كانت هذه المسألة هي أصل مسألة التفاضل بين العملتين من حيث الجواز والمنع ابتدأت بها.

فاعلم وفقك الله أنَّ العملة القديمة والجديدة من جنس واحد وذلك من وجوه:

الوجه الأول: اتحاد العملتين من حيث البلد فهما عملتان لبلد واحد.

الوجه الثاني: اتحادهما من حيث اللون.

الوجه الثالث: اتحادهما من حيث الصورة الظاهرة فلا فرق بينهما إلَّا من حيث الحجم وأمور يسيرة جداً ليست هي من أصول الصورة.

الوجه الرابع: اتحاد ما يسمى بالعملة القديمة التي تأخر طباعتها مع العملة الجديدة في التاريخ فتاريخ العملتين **١٤٣٨هـ-٢٠١٧م**.

الوجه الخامس: اتحادهما في جهة الإصدار، وهو البنك المركزي اليمني.

الوجه السادس: اتحادهما في اسم المحافظ وهو: منصور القعيطي.

ومثل هذا التماثل الذي ذكرناه في هذه الأوجه لا يكون بين عملتين مختلفتين من حيث الجنس، وتأمل في عملات سائر الدول فإنَّك لا تجد مثل هذا التماثل بين عملتين مختلفتين من حيث الجنس.

الوجه السابع: أننا إذا نظرنا إلى أنَّ الجنسية التي يتحقق بها ربا الفضل هي جنسية الورق من دولة واحدة فإنَّ هذه الجنسية متحققة بين العملتين.

وإذا نظرنا إلى أنَّ الجنسية التي يتحقق بها ربا الفضل هي جنسية جهة الإصدار فإنَّ جهة الإصدار واحدة في العملتين.

فإذا اتحدت الجنسية على كلا الاحتمالين فلا يجوز التفاضل مع الاتحاد بالجنس كما دلت على ذلك السنة واستقر على ذلك الإجماع في الأصناف الربوية.

فإن قيل: إنَّ التفاوت بين قيمة العملتين لدليل ظاهر على أنَّهما جنسان مختلفان.

فالجواب: أن يقال: إنَّ الاختلاف في قيم العملات لا يستلزم اختلاف الأجناس بحيث يجوز التفاضل بينهما، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: ما رواه البخاري (٢٢٠١،٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**)). قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**)).

وروى البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**مِنْ أَيْنَ هَذَا**" قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ

مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ")).

فانظر كيف نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن التفاضل في بيع التمر بالتمر مع حصول التفاوت في قيمة التمرين فدل ذلك على أنَّ التفاوت في القيم لا يقتضي الاختلاف في الجنسية.

الوجه الثاني: ما رواه مسلم (١٥٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ((كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ")).

قلت: ووجه الدلالة منه نظير ما سبق.

الوجه الثالث: أنَّ التفاوت في قيمة العملات ذات الجنس الواحدة ما زال موجوداً منذ الأزمان القديمة كالدينار السابوري، والدينار المغربي، والقاساني، والقراضة وغير ذلك، ومع هذا لم يجز العلماء التفاضل بينهما باعتبار التفاوت في القيمة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٨/ ٥٤):

((فَصْلٌ: فَأَمَّا إنْ بَاعَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْ الْقِيمَةِ مِنْ جِنْسٍ، وَبِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، كَدِينَارٍ مَغْرِبِيٍّ وَدِينَارٍ سَابُورِيٍّ، بِدِينَارَيْنِ مَغْرِبِيَّيْنِ، أَوْ دِينَارٍ صَحِيحٍ وَدِينَارٍ قُرَاضَةٍ، بِدِينَارَيْنِ صَحِيحَيْنِ، أَوْ قُرَاضَتَيْنِ، أَوْ حِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وَسَمْرَاءَ بِبَيْضَاءَ، أَوْ تَمْرًا بَرْنِيًّا وَمَعْقِلِيًّا بِإِبْرَاهِيمِيٍّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ)).

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [شرح منتهى الإرادات] (٥/ ٢٥):

(((**ويصح بيع نوعي جنس**) مختلفي القيمة بنوعيه أو نوعه (**أو**) أي ويصح بيع (**نوع بنوعيه**) أو نوعه (**ك**) بيع (**دينار قراضة، وهي قطع ذهب أو**) قطع (**فضة و**) دينار (**صحيح**) معها (**بـ**) دينارين (**صحيحين أو قراضتين**) إذا تساوت وزناً (**أو**) بيع دينار (**صحيح بـ**) دينار (**صحيح**) مثله وزناً.

(**و**) كبيع (**حنطة حمراء وسمراء بـ**) حنطة (**بيضاء**) وعكسه (**و**) كبيع (**تمر معقلي وبرني بإبراهيمي**) وعكسه وكبرني وصيحاني بمعقلي وإبراهيمي مثلاً بمثل؛ لأنَّ المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل لا القيمة والجودة)).

فانظر كيف أجازا بيع الدينار بالدينار إذا تماثلا في الوزن وإن اختلفا في القيمة فدل ذلك على أنَّ التفاوت في القيمة لا ينظر إليه في الجنس الواحد.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٨/ ٢):

((فَصْلٌ: وَالْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ، وَالتِّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ)).

قلت: مع أنَّ قيم ذلك مختلف.

الوجه الرابع: أن يقال: إنَّ التفاوت بين العملة القديمة والجديدة من الأمور الطارئة وليست من حيث الأصل، فالأصل هو التماثل بينها، وقد يطرأ للعملة الواحدة تفاوت ولا يخرجها ذلك عن حرمة التفاضل بينها وذلك مثل التفاوت الحاصل بين الدولارات الجديدة والقديمة، وقد يحصل التفاوت من مدينة إلى أخرى في البلد الواحد كما يحصل هذه الأزمان بين المدن الجنوبية والشمالية باعتبار قيمة بعض العملات كالعملة السعودية أو الدولار وغير ذلك، ولو افترضنا أنَّه حصل اقتراض في العملة السعودية مثلاً بين رجلين أحدهما من المدن الشمالية والآخر من المدن الجنوبية واشترط المقرض أن يزيده عند السداد بمقدار تفاوت ما بين القيمتين في المدينتين لكان هذا عين الربا.

فإن قيل: إنَّ معيار التماثل والتفاضل في الأثمان القديمة كالدينار والفضة هو الوزن فلهذا لا ينظر فيها إلى تفاوت القيم، وأمَّا عملاتنا في هذه الأزمان فليس معيار التماثل والتفاضل هو الوزن ولا الكيل وإنَّما القيمة فلهذا كان التفاوت في القيم فيها كالتفاوت في الوزن في الدينار والدرهم، فلهذا من صارف ألفاً قديمة بألف جديدة فهو في الحقيقة صارف ألفاً بسبعمائة وخمسين ريالاً مثلاً إن كان التفاوت بينهما بمقدار الربع.

والجواب عن ذلك أن يقال: إنَّ المعيار الشرعي في الأثمان القديمة وهي الدينار أو الدرهم أو الفلوس النحاسية هو الوزن، وأمَّا هذه العملات الموجودة في هذه الأزمان فإنَّ معيارها التي يعرف بها التماثل والتفاضل ما وضعته جهات الإصدار عليها من الأرقام فالرقم فيها يقوم مقام الوزن في غيرها فالعملة التي كتب عليها مثلاً رقم (١٠٠) مماثلة لغيرها مما كتب فيها نفس الرقم، والتفاوت الحاصل بينها باعتبار القيمة الشرائية عند الناس هو كالتفاوت بين قيمة بعض الدنانير والدراهم المتماثلة من حيث الوزن، فكما أنَّه لا يجوز التفاضل بين الدنانير والدراهم المتماثلة في الوزن باعتبار التفاوت في القيمة فهكذا لا يجوز التفاضل بين هذه العملات المتماثلة في أرقامها باعتبار التفاوت في القيمة أيضاً.

الفصل الثاني: في بيان حرمة التفاضل بين العملة القديمة والجديدة

أقول: إذا تبيَّن لك ما سبق من كون العملة القديمة والجديدة قد اتفقتا في الجنس فإنَّه لا يجوز التفاضل بين الصنف الربوي الواحد المتفق بالجنس.

وقد دلت على ذلك النصوص المتكاثرة فمن ذلك:

ما رواه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠) عن أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**)).

وروى مسلم (١٥٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**)).

وروى مسلم (١٥٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ((كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ**")).

وروى مسلم (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)).

وروى مسلم (١٥٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**)).

وروى مسلم (١٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**)).

وروى مسلم (١٥٩١) عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: ((أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنْ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**")).

وفي لفظ له عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ((اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**")).

وروى مسلم (١٥٩٢) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**". قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)).

الفصل الثالث: في بيان الحيلة الشرعية والحيلة الإبليسية للخروج من ربا الفضل بين العملتين

أولاً: الحيلة الشرعية.

أقول: الحيلة الشرعية في التخلص من ربا الفضل بين العملتين هي أن يشتري الشخص بالعملة القديمة عملة أخرى مختلفة الجنس من شخص كالعملة السعودية أو الدولار أو غير ذلك، ثم يقوم بصرفها بالعملة الجديدة من شخص آخر مع أخذ الزيادة وهو الفارق بين قيمة العملتين.

ويدل على مشروعية هذه الحيلة ما رواه البخاري (٢٢٠٢،٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا)). قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)).

وروى البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مِنْ أَيْنَ هَذَا" قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ")).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣/ ١٧٨) – عند رد على من حمل الحديث على الحيلة الإبليسية –:

((ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وأنَّ كلام الرسول ومنصبه العالي منزه عن ذلك أنَّ المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنَّما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنَّها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكماً، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع سلعته بها لمانع شرعي أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى وهذه قصة بلال في تمر خيبر سواء، فإنَّه إذا باع الجميع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً؛ فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما)).

ثانياً: الحيلة الإبليسية.

أقول: هناك من الناس من يحتال على التفاضل بين العملة القديمة والجديدة بحيلة إبليسية زينها لهم الشيطان، وهي أن يأتي إلى صراف أو غيره بعملة قديمة ويتفق معه أن يشتري بها عملة سعودية أو دولار ثم يقوم بصرفها منه بعملة جديدة مع الزيادة وحقيقة هذه المعاملة مصارفة عملة قديمة بجديدة مع التفاضل وهذا عين الربا ودخول العملة المختلفة من باب محلل الربا وهو أشبه ما يكون بمحلل النكاح الذي هو التيس المستعار.

وبيان ذلك أنَّ مشتري العملة المختلفة كالعملة السعودية أو الدولار لا غرض له بشرائها ولهذا ربما لا يقوم بعدها، ولا ينظر في جيدها ورديئها وسالمها وتالفها لأنَّ قبضه لها قبض صوري وليس بحقيقي وذلك لأنَّه قد علم أنَّها سوف ترد إلى البائع فلا معنى للتحري فيها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٣/ ١٧٨-١٧٩):

((وأمَّا إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون رباً بعينه، ويظهر هذا القصد بأنَّهما يتفقان على صاع بصاعين أولاً ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشتري به صاعين ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيب فيه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن؛ إذ قد علم هو والآخر أنَّ الثمن بعينه خارج منه عائد إليه، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً، وتأمل حال باعة الحلي عنه كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما ويبيعك إياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن؟ بل قد تساوي أضعافه وقد تساوي بعضه؛ إذ ليست هي القصد، وإنَّما القصد أمر وراءها وجعلت هي محللاً لذلك المقصود، وإذا عرف هذا فهو إنَّما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقداه على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً)).

قلت: **وهذه الحيلة داخلة** في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة فقد روى أحمد (٩٥٨٢)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)).

قلت: هذا حديث حسن.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٣/ ١٧٧):

((يزيده إيضاحاً أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**" ونهى عن بيعتين في بيعة، ومعلوم أنَّهما متى تواطئا على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون ما نهى عنه داخلاً تحت ما أذن فيه)).

وهي داخلة أيضاً في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرطين في بيع.

وقد روى أحمد (٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣٠، ٤٦٣١)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجة (٢١٨٨) عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)).

ولفظ ابن ماجة: ((**لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**)).

وفي لفظ لأحمد: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)).

قلت: هذا حديث حسن.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٣/ ١٧٧):

((يوضحه أيضاً أنَّه قال: "**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**" وتواطؤهما على أن يبيعه السلعة بثمن ثم يشتري منه غيرها بذلك الثمن منطبق على لفظ الحديث؛ فلا يدخل ما أخبر أنَّه لا يحل تحت ما أذن فيه)).

الفصل الرابع: في بيان كيفية سداد الديون بعد اختلاف قيمة العملتين

أقول: إنَّ من جملة التنازعات التي حصلت بسبب التفاوت في قيمة العملتين ما يتعلق بقضاء الدين سواء كان ذلك الدين دين قرض أو بيع.

وإليك بعض الصور في ذلك:

الصورة الأولى: أن يكون الدين عند اتحاد العملتين والسداد عند اختلافهما مع العلم بمقدار العملتين.

وهنا إن كان الدين متميزاً بحيث أنَّ مقدار العملتين معلوم للدائن والمدين كأن تكون العملة القديمة مائة ألف، والجديدة مائة ألف فالواجب السداد على هذه الصورة المعلومة ولا يضر التفاوت الحاصل بعد ذلك بين العملتين، ولا يجوز للدائن أن يطالب المدين بالزيادة في الدين بسبب ارتفاع قيمة العملة القديمة وانخفاظ قيمة العملة الجديدة فإنَّ هذا داخل في الربا.

لكن إن أعطى المدين الدائن زيادة على دينه من قبل نفسه من غير أن يشترط عليه الدائن ذلك فإنَّ ذلك يجوز وهو من حسن القضاء.

فقد روى البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**" ثُمَّ قَالَ: "**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لاَ نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: "**أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**")).

الصورة الثانية: أن يكون الدين عند اتحاد العملتين والسداد عند اختلافهما مع الجهل بمقدار العملتين.

فهنا إن اصطلحوا على أمر لا ظلم فيه أمضياه كأن يصطلحوا على أنَّ مقدار الجديدة الثلث، والقديمة الثلثان أو غير ذلك.

وإن لم يصطلحوا على شيء فالقول قول المدين لأنَّه مدعى عليه من قبل الدائن بأمر والأصل براءة ذمته منه.

فعلى المدين أن يحلف بمقدار العملتين اللتين في ذمته ويؤخذ بقوله.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ((كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)).

وفي لفظ للبخاري (٤٥٥٢) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ – فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**)). ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ** ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)).

فإن أبى المدين أن يحلف انتقلت اليمين إلى الدائن وقضي له بيمينه.

فإن أبى الدائن أن يحلف أيضاً قضي بينهما بتنصف العملتين فتجعل القديمة نصفاً، والجديدة نصفاً لرفع النزاع بينهما.

الصورة الثالثة: أن يكون الدين عند اختلاف قيمة العملتين والسداد عند اختلافهما أيضاً.

وهنا الواجب على المدين أن يقضي عن القديمة قديمة وعن الجديدة جديدة، فإن قضى عن القديمة جديدة بنفس العدد من غير زيادة كأن يكون القرض مليوناً من العملة القديمة فيقضيه مليوناً من العملة الجديدة ورضي بذلك الدائن عند القضاء فإنَّ ذلك مما يشرع.

وإن كان العكس وهو قضاء الجديدة بالقديمة فيجوز ذلك أيضاً إذا حصل عند القضاء من غير شرط مسبق وهو داخل في حسن القضاء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في (٩/ ١٠٧-١٠٨):

((فَصْلٌ: فَإِنْ أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ، أَوْ الصِّفَةِ، أَوْ دُونَهُ، بِرِضَاهُمَا، جَازَ.

وَكَذَلِكَ إنْ كَتَبَ لَهُ بِهَا سَفْتَجَةً، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، جَازَ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إنْ قَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ زَادَهُ زِيَادَةً بَعْدَ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ يَأْخُذُ مِثْلَ قَرْضِهِ، وَلَا يَأْخُذُ فَضْلًا؛ لِأَنَّهُ إذَا أَخَذَ فَضْلًا كَانَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ. وَقَالَ: "**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: "**أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**".

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عِوَضًا فِي الْقَرْضِ، وَلَا وَسِيلَةً إلَيْهِ، وَلَا إلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، فَحَلَّتْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَرْضٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إذَا زَادَهُ بَعْدَ الْوَفَاءِ، فَعَادَ الْمُسْتَقْرِضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ قَرْضًا ثَانِيًا، فَفَعَلَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ إلَّا مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ، فَإِنْ أَخَذَ زِيَادَةً، أَوْ أَجْوَدَ مِمَّا أَعْطَاهُ، كَانَ حَرَامًا، قَوْلًا وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ، لَمْ يُكْرَهْ إقْرَاضُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَطْمَعُ فِي حُسْنِ عَادَتِهِ.

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ، فَهَلْ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ إقْرَاضَهُ مَكْرُوهٌ، وَلِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِحُسْنِ الْقَضَاءِ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ الزِّيَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ.

وَلَوْ أَقْرَضَهُ مُكَسَّرَةً، فَجَاءَهُ مَكَانَهَا بِصِحَاحٍ بِغَيْرِ شَرْطٍ، جَازَ.

وَإِنْ جَاءَهُ بِصِحَاحٍ أَقَلَّ مِنْهَا، فَأَخَذَهَا بِجَمِيعِ حَقِّهِ، لَمْ يَجُزْ، قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ لِلنَّقْدِ بِأَقَلَّ مِنْهُ، فَكَانَ رِبًّا)).

الصورة الرابعة: أن يقرضة بالجديدة ويشترط عليه أن يقضيه بالعملة القديمة.

وهذا لا يجوز وهو داخل في ربا القرض، فإنَّ المقرض لا يحل له أن يشترط على المقترض غير المثل كأن يشترط زيادة عدد أو وزن أو صفة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩/ ١٠٤):

((فَصْلٌ: وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًّا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ أَوْ فِي الصِّفَةِ، مِثْلُ أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً، لِيُعْطِيَهُ صِحَاحًا، أَوْ نَقْدًا، لِيُعْطِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ)).

قلت: ومن هذا الباب ما يقوم به كثير من الناس من إعطاء بعض التجار بعض العملات المقطعة أو قريبة التلف أو ذات فئات صغيرة كفئة المائة والمأتين والمائتين والخمسين على أن يقوم بتصريفها ثم يردها إليه بما هو أحسن حالاً منها كأن يردها سليمة أو ذات فئات كبيرة كفئة الخمسمائة أو الألف، فإنَّ حقيقة هذا التصريف هو القرض وإن سموه تصريفاً فإنَّ التاجر يتملك ذلك المال وينتفع به في شراء بعض البضائع لنفسه ثم يسدد من أعطاه من ماله وهذا هو حقيقة القرض، وكل ذلك داخل في الربا.

فأمَّا إن وكلَّ صاحب المال التاجر بالمصارفة من نفسه كأن يضع عنده ذلك المال ويقول له: كلما احتجت إليه فصارفه من مالك فإنِّي قد وكلتك بذلك فإنَّ ذلك مما يجوز.

الصورة الخامسة: أن يشتري شخص من تاجر بضاعة بثمن مؤجل عند اتحاد قيمة العملتين ثم يحصل السداد عند اختلاف العملتين.

وهنا يحصل التنازع بين البائع والمشتري، فالبائع يريد أن يسدد دينه بالعملة القديمة، والمشتري يريد أن يسدد الدين الذي عليه بالعملة الجديدة.

فإن اصطلحوا على شيء عن تراض منهما كأن يصطلحا بتنصف العملتين مثلاً فيجعل سداد الدين نصفاً من القديمة ونصفاً من الجديدة فلهما ما اصطلحا عليه.

وإن لم يصطلحا فيلزم المشتري بسداد دينه بالعملة المستقرة التي لم تتغير، فإن كانت القديمة باقية على قيمتها السابقة، والجديدة نقصت عن قيمتها السابقة ألزم المشتري بسداد دينه بالعملة القديمة.

وإن كان العكس وهو أنَّ القديمة ارتفعت قيمتها، والجديدة باقية على قيمتها السابقة فإنَّ الواجب على المشتري أن يقضي دينه بالعملة الجديدة.

ويمكن أن يقال: إنَّ الأصل هي العملة الجديدة لأنَّها العملة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي وأمَّا العملة القديمة وإن كانت صادرة عن البنك المركزي غير أنَّ البنك في صدد سحبها وإلغائها، ولأنَّ الموضع الذي يتعامل به بالعملتين فإنَّ العملة الجديدة هي الغالبة والعبرة بالأمر الغالب.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٧/ ١٢١): ((كما لو باع بثمن مطلق فإنَّه يحمل علي ما تقرر في العرف وهو النقد الغالب)).

قلت: وهذا الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

الصورة السادسة: أن يشتري شخص من تاجر بضاعة بثمن مؤجل بعد اختلاف العملتين من غير اتفاق على ثمن المبيع هل هو العملة الجديدة أو القديمة، وعند السداد حصل النزاع بين البائع والمشتري وليس لأحدهما بينة.

وفصل النزاع بينهما أن ينظر فإن وجدت قرينة تقوي جانب البائع بأن تكون تلك البضاعة لا تباع إلَّا بالقديمة غالباً، أو يكون ثمن البضاعة يوافق ثمنها في السوق باعتبار العملة القديمة فالقول قول البائع مع يمينه فإنَّ اليمين تكون في أقوى الجانبين وهنا جانب البائع أقوى من جانب المشتري.

وإن لم توجد أي قرينة تقوي جانب البائع فالقول قول المشتري مع يمينه.

الصورة السابعة: أن يشتري شخص من تاجر بضاعة إلى أجل فيقول التاجر للمشتري: إن دفعت الثمن بالعملة القديمة فهو كذا، وإن دفعته بالعملة الجديدة فهو كذا ثم ينفصلان من غير تعيين لأحد الثمنين، وإذا حل الأجل وقد تغير قيمة العملتين بأن تزيد قيمة القديمة أكثر مما سبق فإنَّ النزاع يحصل بين البائع والمشتري عند سداد الدين.

وفصل النزاع بينهما أن يقضى بفساد هذا البيع لما فيه من الجهالة والغرر، وقد روى مسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)).

وتدخل هذه المعاملة عند بعض العلماء في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

وذلك فيما روى أحمد (٩٥٨٢)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)).

قلت: هذا حديث حسن.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٨/ ٤٣٣):

((فَصْلٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك هَذَا الْعَبْدَ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ نَسِيئَةً أَوْ بِعَشَرَةٍ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ تِسْعَةً صِحَاحًا.

هَكَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ لَهُ بِبَيْعٍ وَاحِدٍ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: بِعْتُك هَذَا أَوْ هَذَا، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ فَلَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ بِالرَّقْمِ الْمَجْهُولِ وَلِأَنَّ أَحَدَ الْعِوَضَيْنِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلَا مَعْلُومٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُك أَحَدَ عَبِيدِي)).

إذا تبيَّن هذا فالواجب على البائع أن يرد الثمن، والواجب على المشتري أن يرد المبيع إن كان باقياً، وإن لم يكن باقياً فيرد مثله إن كان من المثليات أو قيمته إن كان من المتقومات.

الصورة الثامنة: أن يشتري شخص من تاجر بضاعة إلى أجل بالعملة القديمة فلما حل الأجل أراد المشتري أن يسدد دينه بالعملة القديمة فيطلب منه البائع أن يزيد في الثمن بمقدار الفارق بين العملتين.

وهذا ربا لا يجوز.

وللناس في ذلك حيلتان سبق الكلام فيهما:

الحيلة الأولى: أن يقوم البائع بمصارفة المشتري بأن يصارفه عملة سعودية بالعملة الجديدة، ثم يقوم المشتري بمصارفة البائع العملة السعودية بالعملة القديمة، فإذا قبض المشتري العملة القديمة دفعها للبائع قضاءً لدينه الذي عليه.

وهذه هي الحيلة الإبليسية على ربا الفضل كما سبق.

الحيلة الأخرى: أن يقوم المشتري بشراء عملة سعودية أو دولار مثلاً من شخص آخر غير التاجر، ويصرفها عند شخص آخر بالعملة القديمة ثم يسدد دينه بالعملة القديمة، وهذا أمر مشروع لا محذور فيه كما سبق بيان ذلك في الفصل الثالث.

الفصل الخامس: في بيان كيفية البيع والشراء بالعملة الجديدة والقديمة

أقول: لما حصل التفاوت بين العملتين نتج من ذلك التفاوت في قيمة المبيع بسبب ذلك.

وبيان ذلك أنَّ البائع إن جعل ثمن البضائع التي يبيعها باعتبار العملة القديمة فإنَّ الضرر يدخل عليه من جهة من يشتري تلك البضاعة بالعملة الجديدة.

وإن جعل ثمن البضائع التي يبيعها باعتبار العملة الجديدة فإنَّ الضرر يدخل على المشتري الذي يدفع الثمن بالعملة القديمة.

والانفصال من هذا الضرر أن يجعل للبضاعة الواحدة قيمتين باعتبار العملة الجديدة والقديمة فمن كان عنده العملة القديمة فيباع له بثمنها باعتبار العملة القديمة، ومن كان عنده العملة الجديدة فيباع له بثمنها باعتبار العملة الجديدة.

وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ هذا من قبيل ربا الفضل، وليس الأمر كذلك فإنَّ ربا الفضل إنَّما يكون في بيع الصنف الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر متفاضلاً، وليس الأمر هنا كذلك فإنَّ من باع كيساً من الدقيق مثلاً باثني عشر ألفاً باعتبار العملة القديمة، وبأربعة عشرة ألفاً باعتبار العملة الجديدة، فإنَّه لم يبع جنساً ربوياً بجنسه متفاضلاً، وإنَّما باع جنساً ربوياً بغيره.

وقد روى مسلم (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)).

الفصل السادس: في بيان الإجارة بالعملة الجديدة والقديمة

أقول: ليس هنالك إشكال في الإجارة المنعقدة بعد تغير قيمة العملتين، والواجب في ذلك تعيين أحدى العملتين ثمناً للإجارة، ولا يجوز عقد الإجارة من غير تعيين أحد العملتين لحصول الجهالة في ذلك.

لكن يبقى التنازع بين المؤجر والمستأجر في الإجارة المتقدمة التي كانت عند اتحاد العملتين من حيث القيمة، فإنَّه بعد اختلاف قيمة العملتين يطلب المؤجر من المستأجر أن يدفع له ثمن الإجارة بالعملة القديمة، والمستأجر يريد أن يدفع ثمن الإجارة بالعملة الجديدة ومن ثم يحصل التنازع بين المؤجر والمستأجر.

وفصل النزاع بينهما أن ينظر في الإجارة إذا كان ابتداؤها قبل وجود العملة الجديدة فإنَّها عند التفاوت بين العملتين ترجع إلى أصلها وهي العملة القديمة.

وإذا انتهت مدة الإجارة وأرادا أن يجددا العقد فالواجب تعيين إحدى العملتين في هذه الإجارة الجديدة.

وأمَّا إذا كان ابتداء مدة الإجارة بعد ظهور العملة الجديدة وقبل التفاوت بين العملتين في القيمة فهنا يكون ثمن الإجارة على العملة الباقية على الأصل ولا يكون على العملة الزائدة فإنَّ الأصل عدم الزيادة.

ويمكن أن يقال ما سبق وهو أنَّ العملة الجديدة هي الباقية على الأصل لأنَّها هي العملة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي، وأمَّا العملة القديمة فإنَّ البنك بصدد سحبها وإلغائها، ولأنَّ في الموضع الذي تستعمل فيه العملتان فإنَّ الجديدة هي الغالبة في تعاملات الناس والأصل هو اعتبار العملة الغالبة، هذا هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

وإذا انتهت مدة الإجارة وأرادا أن يجددا العقد فالواجب تعيين إحدى العملتين في هذه الإجارة الجديدة كما سبق.

الفصل السابع: في بيان كيفية إخراج الزكاة من العملتين الجديدة والقديمة

أقول: في هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: في عروض التجارة.

فمن كان لديه عروض تجارة وقد حال عليها الحول فله في تقويم التجارة خمس خيارات:

الخيار الأول: أن يقومها بالعملة الجديدة، ويخرج زكاتها من العملة الجديدة، وهذا الخيار يكون في البلد الذي يتم التعامل فيه بالعملتين، فإن كان في موضع لا يتعامل فيه بالعملة الجديدة فليس له أن يقوم عملته بعملة لا يتعامل بها.

والخيار الثاني: أن يقوم عروض تجارته بالعملة القديمة، ويخرج الزكاة من العملة القديمة.

والخيار الثالث: أن يقوم عروض تجارته بالعملة الجديدة، ويخرج الزكاة من العملة القديمة، وهذا الأكمل والإحسن لما فيه من الإحسان للفقراء والمساكين.

والخيار الرابع: أن يقوم عروض تجارته بالعملة القديمة ويخرج الزكاة من العملة الجديدة بزيادة الفارق بين العملتين.

الخيار الخامس: أن يقوم عروض تجارته بالعملة الجديدة، ويخرج الزكاة من العملة القديمة مع نقصان الفارق بين العملتين، ومؤدى هذه الصورة في الحقيقة أنَّه بمثابة من قوَّم بالعملة القديمة وأخرج العملة القديمة.

فهذه هي الخيارات المشروعة، وليس له أن يقوم عروض تجارته بالعملة القديمة ويخرج بعدد ذلك من العملة الجديدة كأن يقوم عروض تجارته بمائة مليون بالعملة القديمة، وزكاته فيها مليونان ونصف المليون من العملة القديمة فيخرج مليونين ونصف المليون من العملة الجديدة فإنَّ في ذلك محذورين:

المحذور الأول: أنَّه في الحقيقة أخرج بعض الزكاة الواجبة عليه ولم يخرج جميع ما وجب عليه.

والمحذور الآخر: أنَّ هذا داخل في تيمم الخبيث، والله عز وجل يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

المسألة الثانية: في زكاة الأثمان.

فمن كانت لديه عملات ورقية أو معدنية قد بلغت النصاب وحال عليها الحول فلذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون جميع ما معه من العملة القديمة فالواجب عليه أن يخرج في زكاة ماله عملة قديمة، وليس له أن يخرج عملة جديدة لأنَّ ذلك من تيمم الخبيث وقد نهى الله عنه.

الصورة الثانية: أن يكون جميع ما معه من العملة الجديدة فيجزؤه أن يخرج في زكاة ماله عملة جديدة، وإن أخرج قديمة فهذا هو الأفضل لقول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

الصورة الثالثة: أن يكون ما معه مختلط بعضه من العملة القديمه وبعضه من العملة الجديدة، فالواجب أن يخرج عن العملة الجديدة عملة جديدة، وعن العملة القديمة عملة قديمة، وإن أخرج عن الجميع عملة قديمة فهو الأحسن.

المسألة الثالثة: في زكاة الدين.

والكلام فيها كالكلام في زكاة الأثمان.

المسألة الرابعة: في زكاة الذهب والفضة.

من كان عنده من الذهب والفضة ما يبلغ النصاب فإن أخرج الزكاة من جنس الذهب والفضة فلا إشكال في ذلك.

وأمَّا إن أراد أن يخرج زكاتهما من العملات الورقية فالكلام في ذلك كالكلام في زكاة عروض التجارة.

الفصل الثامن: في بيان كيفية التعامل فيما يسمى بالحوالات بين العملتين الجديدة والقديمة

أقول: لا بد أن تعلم أولاً: أنَّ ما يسمى بالحوالات المصرفية ليست داخلة في مسمى الحوالة التي يتكلم عليها الفقهاء في كتب الفقة، وإنَّما أصلها "السفتجة" التي يتكلم عليها الفقهاء، وهي داخلة في مسائل القرض.

وقد تنازع فيها العلماء قديماً.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٩/ ١٠٤-١٠٥): ((وقد نص أحمد على أنَّ من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعاً.

وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه.

فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً، وروي عن علي رضي الله عنه أنَّه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً.

وممن لم ير به بأساً ابن سيرين، والنخعي. رواه كله سعيد.

وذكر القاضي أنَّ للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق.

والصحيح جوازه؛ لأنَّه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها.

ولأنَّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩/ ٤٥٥-٤٥٦):

((والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع. وهذا كما أنَّ من أخذ "السفتجة" من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر. والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة – أي ورقة – إلى بلد دراهم المقترض فهذا يجوز في أصح قولي العلماء. وقيل: ينهى عنه لأنَّه قرض جر منفعة والقرض إذا جر منفعة كان ربا. والصحيح الجواز لأنَّ المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه؛ وإنَّما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢/ ١١) – عند كلامه على السفتجة –:

((والصحيح أنَّها لا تكره لأنَّ المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً)).

قلت: وقد منعها الحنفية والشافعية والمالكية، ورواية عن أحمد. والصحيح جواز ذلك.

فإذا تبيَّن لك أنَّ أصل الحوالات المصرفية هي "السفتجة" التي تكلم عليها الفقهاء المتقدمون فاعلم أنَّه لا إشكال في تحويل العملة القديمة من مدينة إلى أخرى على أن تستلم في الموضع الآخر عملة قديمة، وهكذا لا إشكال في تحويل العملة الجديدة من مدينة إلى أخرى على أن تستلم في الموضع الآخر عملة جديدة.

لكن الإشكال يحصل عند تحويل العملة الجديدة من مدينة إلى أخرى على أن تستلم في الموضع الآخر عملة قديمة مع دفع الفارق بين العملتين.

فإنَّ من حوَّل مثلاً أربعة ملايين من العملة الجديدة إلى مدينة أخرى على أن يستلمها من حولت إليه ثلاثة ملايين من العملة القديمة فحقيقة هذه المعاملة أنَّ المحوَّل الذي دفع للصراف في البلد الأول أربعة ملايين أنَّه أقرضه إياها، واشترط عليه أن يقضي هذا الدين عن طريق وكيله في المدينة الأخرى ثلاثة ملايين من العملة القديمة.

ففي هذه الصورة أنَّ المقترض اشترط سداد الدين بأقل مما اقترضه، وهذا النقصان من حيث العدد لا من حيث القيمة وذلك أنَّ قيمة الأربعة الملايين الجديدة تساوي الثلاثة الملايين القديمة، غير أنَّ القيمة ملغية وغير معتبرة في الربويات عند اتحاد الجنس، ولهذا لا يجوز بيع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد وإن كان قيمة الصاع مماثلاً لقيمة الصاعين كما سبق بيان ذلك.

وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء بين مجيز ومانع.

ومن أجاز ذلك نظر إلى أنَّ اشتراط النقصان من جهة المقترض، لا من جهة المقرض، والمحذور أن يشترط المقرض زيادة على قرضه، أمَّا تنازل المقرض عن بعض حقه فهو خلاف الربا، وليس القرض من جملة المعاوضات حتى يشترط فيه التماثل من الجانبين، بل هو من عقود الإرفاق، والتبرعات، والصدقات.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٩/ ١٠٩): ((فصل: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، وكان ذلك مما يجري فيه الربا، لم يجز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه. وإن كان في غيره، لم يجز أيضاً.

وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفي الوجه الآخر، يجوز؛ لأنَّ القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، بخلاف الزيادة.

ولنا، أنَّ القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه. فلم يجز، كشرط الزيادة)).

وقال رحمه الله في [**المغني**] (٩/ ١١١): ((ولو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة، فأقرضها رجلاً، على أن يدفعها إلى عياله. فلا بأس، إذا لم يأخذ عليها شيئاً)).

وقال رحمه الله في [**الكافي**] (٢/ ٧٠): ((وإن شرط رد دون ما أخذ لم يجز لأنَّه ينافي مقتضاه وهو رد المثل فأشبه شرط الزيادة ويحتمل أنَّه لا يبطله لأنَّه نفع المقترض لا يمنع منه لأنَّ القرض إنَّما شرع رفقاً به فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة)).

وقال المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٥/ ١٠٢): ((الثانية: شرط النقص كشرط الزيادة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين.

وقيل يجوز قال في "الفروع": ويتوجه أنَّه فيما لا ربا فيه)).

قلت: والأظهر في ذلك الجواز لا سيما أنَّ حاجة الناس إلى التعامل مع هذه الجهات لتحويل أموالهم حاجة ماسة للغاية، فإنَّه يتعسر على الشخص أن يجد مسافراً يرسل معه شيئاً من ماله كلما أراد أن يرسل إلى أهله شيئاً من المال، وقد يكون الأمر مستعجلاً لا يحتمل التأخير، وقد يكون المال كثيراً لا يمكن إرساله مع المسافرين خشية قطاع الطرق، وغير ذلك من الأعذار.

ونظير هذه المسألة أخذ صاحب المصرف عمولة على التحويل، فإنَّ حقيقة ذلك أنَّ صاحب المصرف أخذ مالاً قرضاً واشترط أن يقضيه في البلد الأخر بأقل منه بسبب العمولة التي أنقصها من المال المحول.

والصحيح الجواز أيضاً لما سبق ولأنَّه لا يمكن إلزام جهات التحويل أن تقوم بتحويل المال من غير أن تأخذ على ذلك شيئاً، فإنَّ جهات التحويل لا تقوم إلَّا على أموال كبيرة، فإنَّ فيها العمال الذين يتعاطون أجورهم، وفيها المكاتب المستأجرة المنتشرة في كثير من البلدان.

فإلزام هذه الجهات بعدم أخذ شيء من المال معناه إغلاق هذه الجهات، وفي ذلك ضرر عظيم على الناس، والشريعة لا تنهى عمَّا فيه مصلحة راجحة للناس. فالذي يظهر لي جواز مثل ذلك للمصلحة الراجحة. والله أعلم.

وجاء في [**أبحاث هيئة كبار العلماء**] (٥/ ٣٥٩-٣٦٠): ((ثم إنَّ بين المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمعاملات التي تقوم بها المصارف فرقاً شاسعاً، فالمقترض في "السفتجة القديمة" لا يقوم بعمل للمقرض ولا يتحمل مئونة؛ لأنَّه إن كان مسافراً فهو مسافر لحاجة نفسه، وغالباً ما يتجر في بلده أو في طريقه أو في البلد الذي يصل إليه، وقد أصبح المال الذي اقترضه ملكاً له، فأرباحه كلها تخصه، وما صنع شيئاً للمقرض سوى كتابته الصك، ثم توفية الدين له أو لصديقه مثلاً.

أمَّا المصرف الذي اعتبر مقترضاً في عملية التحويل فيختلف عن المقترض في "السفتجة"، فهو شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعمالاً يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة، ويتخذ مقراً مجهزاً بأثاث وأدوات وآلات كثيرة لاستقبال العملاء وقضاء حاجاتهم. ثم إنَّ العملية ليست كتابة ورقة فحسب وإنَّما هي إجراءات كثيرة، ذات كلفة مالية، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها، فاشتراط العمولة محقق للعدالة ومتفق مع أصل التشريع الإسلامي، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك)).

وجاء في [**فتاوى اللجنة الدائمة**] (١٣/ ٤٥٤): ((س٣: هل يجوز أخذ عمولة على صرف وتحويل العملات؟

ج٣: يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وقالت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٣/ ٣٤٩): ((أمَّا تحويل مبلغ عن طريق البنك بأجرة فيجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩/٤٠٣-٤٠٤): ((وأمَّا التحويل عن طريق البنوك: إن لم يأخذ البنك عليها عوضاً فلا إشكال في جوازه، وإن اتخذ على ذلك عوضاً فإن حصل تحويل عن طريق غير هذا الطريق فهو أولى، وإن لم يحصل سوى هذه الطريق فلا بأس بها للحاجة، وقد منع منها بعض العلماء لأنَّها إعطاء دراهم مع الفضل، وهذا ربا، لكن وجه الرخصة فيه أمران:

الأول: دعاء الحاجة إلى ذلك مع عدم كونها من الربا صريحاً.

الثاني: أنَّ العوض الذي يأخذه البنك على التحويل بمنزلة أجرة حملها إلى المكان الذي حولت إليه، وإذا لم يتحقق كونها من الربا وكانت الحاجة داعية إليها فلا وجه لمنعها)).

قلت: وقد منع من ذلك بعض العلماء فقد جاء في [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ] (٧/ ١٦٨):

((من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ الشيخ قاسم بن علي بن قاسم الثاني سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية:

"المسألة الأولى" عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد. هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالأجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربا.

والجواب: الحمد لله. اختلف كلام العلماء في مثل هذا، فمنهم من قال: هو حرام؛ لما فيه من الزيادة. ومنهم من قال: هو مكروه ومنهم من قال: بجوازه عند الحاجة؛ لأنَّه من جنس السفتجة؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل، ولم يكن هناك تحيل على الربا.

والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً؛ سداً للذريعة، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة)).

وقال العلامة حمود التويجري رحمه الله في [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين] (ص: ٢٠٨): ((ومن شرط جواز السفتجة ألَّا يأخذ أحدهما من الآخر زيادة فإن أخذ أحدهما من الآخر زيادة كما يفعله أهل البنوك فالزيادة ربا)).

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: هذا ما أردت كتابته من فقه التعامل بالعملة القديمة والجديدة، وكان الانتهاء منها في يوم السبت ١٨/ من شهر ذي الحجة/ ١٤٤١هـ.

فهرست الموضوعات.

المقدمة.....٢
الفصل الأول: في بيان اتحاد العملة القديمة والجديدة في الجنس.....٣
الفصل الثاني: في بيان حرمة التفاضل بين العملة القديمة والجديدة.....٦
الفصل الثالث: في بيان الحيلة الشرعية والحيلة الإبليسية للخروج من ربا الفضل بين العملتين.....٧
الفصل الرابع: في بيان كيفية سداد الديون بعد اختلاف قيمة العملتين.....١٠
الفصل الخامس: في بيان كيفية البيع والشراء بالعملة الجديدة والقديمة.....١٥
الفصل السادس: في بيان الإجارة بالعملة الجديدة والقديمة.....١٦
الفصل السابع: في بيان كيفية إخراج الزكاة من العملتين الجديدة والقديمة.....١٧
الفصل الثامن: في بيان كيفية التعامل فيما يسمى بالحوالات بين العملتين الجديدة والقديمة.....١٩